

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة اليابانية

الخاصة بمشروع الإرشاد الزراعى ومساعدة التسويق

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد لاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المنحة اليابانية الخاصة بمشروع الإرشاد الزراعى ومساعدة التسويق بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

اتفاق المنحة اليابانية

مشروع الإرشاد الزراعي ومساعدة التسويق

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بالإضافة عن نفسه وكمدير لائمال

المنحة المقدمة من اليابان

التاريخ ١٢ / ١٠ / ١٩٩٤

اتفاقية مؤرخة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٤ بين جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (المدير أو البنك) بالإضافة عن نفسه وكمدير لمبالغ المنحة المقدمة من اليابان (اليابان).

(أ) حيث إن اليابان قد طلبت من البنك والهيئة طبقا لخطاب اتفاق مؤرخ ٣٠ يوليو ١٩٩٠ بين اليابان وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) ووافقا البنك والهيئة على إدارة أموال منحة تقدمها اليابان لتمويل برامج ومشروعات محددة يدعمها البنك والهيئة وفقا للحالة وطبقا لشروط خطاب الاتفاق.

(ب) حيث إن اليابان قد وافقت على أن تتيح للمتلقى من أموال المنحة المذكورة - منحة (المنحة) لتمويل تكلفة تنفيذ المعونة الفنية المنصوص عليها في جدول هذه الاتفاقية (المعونة الفنية) بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد.

(ج) حيث إن المتلقى طلب من البنك أن يقوم بتنفيذ المعونة الفنية، و

(د) حيث إن البنك وافق على تنفيذ المعونة الفنية بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد.

وبناء عليه وافق الطرفان على مايلى :

(مادة اولى)

تعريف : شروط المعونة الفنية

فصل ١-١ :

- سوف تنفذ المعونة الفنية بواسطة استشاريين (الاستشاريون) ، والذين يتضمنون ،
قدر المستطاع عمليا ، استشاريون ذو خبرة فى المجالات التالية :
- (أ) تطبيق أساليب مشاركة المستفيد لتحديد أولويات المزارعين واحتياجاتهم المعقدة
فى مجالات إنتاج المحاصيل ومعلومات وإرشادات التسويق .
- (ب) مراجعة إطار العمل المؤسسى للإرشاد الزراعى .
- (ج) تحليل الربط بين بحوث الإرشاد ونظام التحويل التكنولوجى .
- (د) مراجعة تجميع معلومات السوق ونظم نشرها .
- (هـ) إعداد دراسة الجدوى ، و
- (و) أى مجالات أخرى قد يتطلبها الأمر لتنفيذ المعونة الفنية .

اصل ٢-١ :

يعنى اصطلاح " ين " واصطلاح " Y " كما هو مستخدم فى هذه الاتفاقية عملاء
البابان ، ويشمل اصطلاح (الاستشاريون) استشاريون كأفراد وأيضا كمؤسسات استشارية
تقدم الخبراء المشار إليهم فى فصل ١ - ١

فصل ١-٣ :

من المتوقع أن يبدأ الاستشاريون خدماتهم فى يناير ١٩٩٥ على أن تستكمل
هذه الخدمات فى يوليو ١٩٩٥

(مادة ثانية)

مستويات البنك والمدير

فصل ٢ - ١ :

سوف تبلغ قيمة المنحة المقدمة من اليابان للمعونة الفنية ثلاثون مليون وثمانمائة ألف ين
(٣٠,٨٠٠,٠٠٠ ين) .

فصل ٢ - ٢ :

سوف يستخدم المدير المنحة فى تمويل النفقات التالية المتعلقة بخدمات الاستشاريين :

(أ) مكافآت يومية وبدلات أخرى .

(ب) نفقات السفر للخارج والداخل .

(ج) تدريب ، و

(د) المصروفات النثرية شاملة مصروفات الاتصالات والتقارير التى يتحملها الاستشاريون
بالعملة المحلية والأجنبية خلال أداء خدماتهم .

فصل ٢ - ٣ :

سوف يقوم البنك بمجهودات مناسبة لتوفير خدمات الاستشاريين .

فصل ٢ - ٤ :

سيكون البنك مسئولاً عن تعيين الاستشاريين والارتباط معهم والإشراف عليهم
وسبتم ذلك بالتشاور مع المتلقى للمنحة وطبقاً لإجراءات البنك المعمول بها .

(مادة ثالثة)

مسئوليات المتلقى

فصل ٣ - ١ :

سوف يتعاون المتلقى مع المدير والاستشاريين لضمان تنفيذ المعونة الفنية بسرعة وكفاءة ، ولهذا الغرض سوف يصدر تعليمات مناسبة للمسؤولين لديه ووكلائه وممثليه .

فصل ٣ - ٢ :

سوف يقوم المتلقى :

(أ) بعمل ترتيبات فورية لجميع الأفراد الاستشاريين المعينين للمعونة الفنية ومن يعولونهم من أفراد (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين الدائمين على أراضيه) لمنحهم تأشيرات الدخول والخروج والإقامة اللازمة وتصاريح العمل ومستندات الصرف والانتقال المطلوبة لإقامتهم على أراضى المتلقى خلال مدة المعونة الفنية .

(ب) تسهيل الإفراج الجمركى لأى معدات ، مواد وإمدادات مطلوبة للمعونة الفنية وأى متعلقات شخصية للاستشاريين المعينين للمعونة الفنية ومن يعولونهم من أفراد (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين الدائمين على أراضيه) .

(ج) السماح للاستشاريين بإدخال وإخراج مبالغ مناسبة من العملة الأجنبية عبر أراضى المتلقى وذلك لأغراض متعلقة بالمعونة الفنية .

(د) السماح للأشخاص الاستشاريين المعينين للمعونة الفنية ومن يعولونهم من أفراد (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه) بإدخال وإخراج - عبر أراضى المتلقى ، مبالغ مناسبة من العملة الأجنبية للاستعمال الشخصى ، و

(هـ) إءاء الاستشاريين والأشخاص التابعين لهم المعينين للمعونة الفنية - أو قيام المتلقى بالرفع نيابة عنهم - من أى ضرائب ، جمارك ، رسوم ، وأى التزامات أخرى تفرضها القوانين واللوائح المطبقة بأراضى المتلقى على الاستشاريين أو الأشخاص التابعين لهم فيما يختص بـ :

- ١ - أى مدفوعات للاستشاريين والأفراد التابعين لهم (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه) متعلقة بتنفيذ المعونة الفنية .
- ٢ - أى معدات ، مواد وإمدادات غير محولة من المنحة قام الاستشاريون بإدخالها إلى أراضى المتلقى بغرض تنفيذ المعونة الفنية ويتم إخراجها بمعرفتهم فيما بعد .
- ٣ - أى معدات ، ومواد وإمدادات تم إدخالها بواسطة الاستشاريين إلى أراضى المتلقى بغرض تنفيذ المعونة الفنية والتي سوف تستهلك أو تنتقل ملكيتها للمتلقى .
- ٤ - أى ممتلكات أحضرها الاستشاريون أو الأفراد التابعون لهم أو من يعولونهم من أفراد ، (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه) لاستخداماتهم الشخصية وسوف تستهلك أو يقومون بإخراجها عند رحيلهم من أراضى المتلقى بشرط أن يتبع هؤلاء الاستشاريون والأشخاص التابعون لهم ومن يعولونهم من أفراد الإجراءات الجمركية للمتلقى المتبعة بشأن استيراد الممتلكات إلى داخل أراضى المتلقى .

فصل ٣ - ٣ :

سبكون المتلقى مسئولاً عن التعامل مع أى دعاوى تنشأ أو تنتج عن المعونة الفنية قد تةجها أطراف ثالثة ضد المدير . وسوف يقوم المتلقى بتعويض المدير والبنك عن أى فقات ، مطالبات ، خسائر أو التزامات قد تنشأ عن القيام بأعمال خاصة بالمعونة الفنية أو نتيجة لإغفاله ، فيما عدا ما يكون نتيجة لإهمال جسيم أو خطأ متعمد من المدير .

فصل ٣ - ٤ :

سيتيح المتلقى - مجاناً - للمستشارين بعض الأفراد المعاونين لهم ، يتم اختيارهم
بالتشاور بين المتلقى والبنك وفقاً لما يتطلبه تنفيذ المعونة الفنية .

(مادة رابعة)

التقارير ومسائل أخرى

فصل ٤ - ١ :

يقوم المتلقى والمدير بتبادل الآراء من وقت لآخر حول المعونة الفنية بناء على طلب
أى طرف والتشاور بشأن أى تقارير قام بإعدادها الاستشاريون وكذلك تنفيذ أى توصيات
وردت فى هذه التقارير .

فصل ٤ - ٢ :

يجوز للمدير استخدام أى تقارير أعدها الاستشاريون لأى غرض قد يراه ملائماً ،
ولكن لا يصرح بنشر هذه التقارير إلا بالاتفاق بين المتلقى والمدير .

(مادة خامسة)

تنفيذ الاتفاقية ، التقصير فى استخدام الحقوق ، التحكيم

فصل ٥ - ١ :

سوف تكون حقوق والتزامات المدير والمتلقى وفقاً لهذه الاتفاقية نافذة وملزمة
وفقاً لشروطهم بما لا يتعارض مع قانون أية ولاية أو تقسيم سياسى مخالف لذلك ، ولا يحق
لأى من المدير أو المتلقى اتخاذ أى إجراء وفقاً لهذه المادة من شأنه إثارة أى إدعاء بعدم
صلاحيته أو إلزام أى بند من بنود هذه الاتفاقية بسبب أى بند من مواد الاتفاقية مع المدير .

فصل ٥ - ٢ :

أى إهمال أو تأخير أو تقصير فى استعمال أى حق أو سلطة أو صلاحية مقرراً
لأى طرف طبقاً لهذه الاتفاقية لايسقط هذا الحق أو السلطة أو الصلاحية أو يؤثر عليها
بأى حال من الأحوال ، ولن يسقط أى حق أو سلطة أو صلاحية لهذا الطرف بناء
على أى إجراء يقوم به نتيجة لهذا التقصير أو تقصير آخر أو لاحق .

فصل ٥ - ٣ :

أى خلاف ينشأ بين الأطراف أو إدعاء من طرف ضد طرف آخر وفقاً لهذه الاتفاقية
لايت، حله بالاتفاق مع الأطراف ، سوف يعرض للتحكيم وفقاً لإجراءات يتم الاتفاق عليها
بين أطراف

(مادة سادسة)

تاريخ السريان - إيقاف التنفيذ - الإنهاء

فصل ٦ - ١ :

تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ عند قيام الأطراف بتنفيذها .

فصل ٦ - ٢ :

يجوز للمتلقى أن يطلب من المدير - كتابة فى أى وقت - إنهاء المعونة الفنية .
ويجوز للمدير فى أى وقت سواء تقدم المتلقى للمنحة بهذا الطلب أو لم يتقدم أن يوقف
أو - بعد التشاور مع المتلقى أن ينهى حق المتلقى فى الحصول على أموال المنحة للمعونة
الفنية ، وذلك إذا ماحدثت واستمرت إحدى الظروف التالية :

(أ) إذا فشل المتلقى فى تسديد الأصل أو الفائدة أو أى مبلغ آخر مستحق للبنك
أو الهيئة :

١ - طبقاً لأى اتفاقية قرض أو ضمان بين المتلقى والبنك أو

- ٢ - طبقا لأى اتفاقية قرض تنمية بين المتلقى والهيئة أو
- ٣ - وفقا لأى ضمان أو التزام مالى من أى نوع يقدمه البنك لأى طرف ثالث، بالاتفاق مع المتلقى .
- (ب) إذا فشل المتلقى فى أداء أى التزام وفقا لهذه الاتفاقية .
- (ج) إذا قام البنك أو الهيئة بوقف كل أو جزء من حق المتلقى فى السحب وفقا لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولى أو أى اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية بسبب فشل المتلقى فى أداء أى من التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية، أو أى اتفاقية ضمان مع البنك .
- (د) عند حدوث ما يتعارض مع أو يهدد - من وجهة نظر البنك - نجاح تنفيذ المعونة الفنية وتحقيق أهدافها أو تنفيذ المعونة الفنية طبقا لشروط وقواعد هذه الاتفاقية .
- (هـ) ١ - إذا تم إيقاف عضوية المتلقى فى البنك الدولى أو إنهائها أو
- ٢ - إذا تم إنهاء عضوية المتلقى فى صندوق النقد الدولى .

فصل ٦ - ٣ :

إذا تم إيقاف أو إنهاء المعونة الفنية فإنه سيتم التشاور بين المتلقى والمدير بشأن أى إجراء لاحق قد يكون ضروريا أو مرغوبا فيه .

فصل ٦ - ٤ :

لا يعتبر المدير وكيلا أو وصيا على المتلقى ولن تكون له أى علاقة إشراف على المتلقى . ولن يكون للمتلقى الحق فى أى حصة من المنحة لا ينفقها المدير طبقا لهذه الاتفاقية .

(مادة سابعة)

التمثيل

فصل ٧ - ١ :

ستوجه جميع المراسلات بشأن هذه الاتفاقية كما يلي :

بالنسبة للمتلقي :

وزارة الدولة للتعاون الدولي

وكيل أول الوزارة للتمويل الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

الانخواب البرقى :

وزارة التعاون الدولي

تلفن :

٩٢٧ - ٢٣٣٤٨

بالنسبة للمدير :

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Steet, N.W

Washington, D.C. 20433

United States of America

العنوان البرقى:

JNTBAFRAD

Washington, D.C

تلكاى:

197688 (TRT)

248423 (RCA)

64145 (WUI) or

82987 (FTCC)

إشهادا على ذلك قام الطرفان بتوقيع هذه الاتفاقية من خلال ممثليهما المفوضين قانونا
باسمهما الخاصين بهما فى اليوم والسنة المسجلين أعلاه .

عن

البنك الدولى للإتشاء والتعمير

بالأصالة من نفسه وكمدبر للمنحة

الاستر ميكتى

عن

جمهورية مصر العربية

د. يوسف بطرس غالى

جدول

وصف المعونة الفنية

- ١ - تحليل ووصف إطار سياسة الإرشاد الزراعى والخدمات القائمة على المستوى القومى .
- ٢ - مراجعة خدمات الإرشاد الزراعى وارتباطها بالبحوث فى مجالين أو ثلاث من المجالات المختلفة الأيكولوجية الزراعية .
- ٣ - مراجعة احتياجات السوق ومؤشراته بالنسبة للمنتجات الزراعية فى المناطق المختارة .
- ٤ - المشاركة فى تقييم التشخيص المشارك فى المجتمعات المحلية المختارة باستخدام أساليب التقييم الريفى المشارك .
- ٥ - إعداد دراسات جدوى كاملة لتحديد مكونات وأهداف المشروع المقترح .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة اليابانية الخاصة بمشروع الإرشاد الزراعى ومساعدة التسويق بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٩٥ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المنحة اليابانية الخاصة بمشروع الإرشاد الزراعى ومساعدة التسويق بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٤

ويعمل به اعتبارا من ٣٠ / ١ / ١٩٩٥

صدر بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٥

وزير الخارجية

عمرو موسى